

الوصية اخت الميراث والارث بحري في الصورتين فصح الوصية ايضا لكن الثانية
انما تصح ان ولداي الحمل لاق من ستة اشهر من وقتها اي وقت الوصية فان صحته
وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتحقق بوجوده اذا ولدته المدة **وبالامانة** **لا**
حدا فانها ايضا تصح لان الاصل ان ما يصح افرادة بالعقد يصح استثناءه وما
فلا كما في البيع ويصح افراد الحمل بالوصية فيصح استثناءه **ومن المبالغة في**
وبالعكس فالارث لغيره لا يملكه الله عن الذين لم يقا تلوكم في الدين الآية
والثاني لانه بعد الدمة سواي السلم في المعاملات جزا التبرع من الجانبين
في الخيرة وكذا في الحالت لاهرب في داره في الجامع الصغير الوصية تحريفي وهو في
دارهم بالطلقة لا يترأ وتصله وقد نهي عن تبرع بقا تلوكم لغيره انما يملكه
الله عن الذين يقا تلوكم في الدين الآية وفي السير الكبير ما يدل على الجواز ووجه التبرع
انه لا ينافي ان يفعل وان فعل جاز كما في الكافي والتهذيب اقول لا يخفى بعده بل في
التبرع ما يدل عليه قول الجامع الصغير هو في دارهم فانه احتراز عن حرقي ليس
في دارهم وهو المستامن فان الحرقي مادام في دار الحرب ممن يقا تلوكم بخلاف
المستامن فانه ليس كذلك وهو لما ذكر في السير الكبير **ولا يارثه** لقوله م
لا وصية لوارث **وقالته مبانة** سواء كان عامدا او خاطئا لقوله م لا وصية
للقاتل ولا لانه قصد الاستحصال بفعل مخطو فغروب بالخرمان عن مقصود وهو
الارث وقوله مباشرة احتراز عن التسيب كوضع الحجر في غيره لكونه **لا يارثه**
ومن كمال الاستثناء متعلق بالمتولين **او يكون القاتل ميبدا** ذكر في الارار **ولا**
من صبي وهو تبرع وهو ليس من اهل **لا في تبرعه** وامر **فهو** فله يجوز بتعدنا
استحسانا حتى اذا لم يكن مبيدا لم يجز اصلا وان وصله مات بعد ادراكه متعلق
بقوله ولا من صبي مبيد يعني اذا وصي ثم مات بعد ادراكه لم يجز لعدم الاهلية
وقت المباشرة **واضافه اليه** بان قال اذا ادرك فثني لفلان وصية فانه لا يجوز
لفصول الولاية فلا يملكه تعيينا او تعليقا كافي السلاط والعناق **ولان** **لانه**
ليس من اهل التبرع **وكاتب وان ترك** وفاء لانه ايضا ليس من اهل التبرع وقيل
عندها يصح في صورة ترك الوفاة **الا اذا اضافها** اي اضاف العبد والمكاتب
الوصية **ان العتق** يصح لان اهليته ماثمة والماني حتى الربي فصح اضافته الي
حل اسقاطه **ولان معتقل** **اللسان بالارث** اذ اعلم ان اعلاه الاخرى وكاتبته

صحة الوصية
الكلام في الارث
للقاتل
لا

كاليان

بغير
ممن عن الكلام في الارث
قاية